

**مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣
بالتصديق على تعديل المادتين (٦) و (١٠)
من دستور منظمة العمل العربية (١)**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لعام ١٩٩٠ المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ بالموافقة على
التصديق على تعديل المادتين (٦) ، (١٠) من دستور منظمة العمل العربية وفقاً لما أقره مؤتمر العمل العربي في
دورته السابعة عشرة التي عقدت في مدينة الرباط في شهر مارس ١٩٨٩ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٤١٣ هجرية الموافق للثامن
والعشرين من شهر يوليو سنة ١٩٩٢ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية والإسكان ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على تعديل المادتين (٦) ، (١٠) من دستور منظمة العمل العربية، الذي أقره مؤتمر العمل العربي في
دورته السابعة عشرة التي عقدت في مدينة الرباط في شهر مارس ١٩٨٩ ، والمرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له
قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٣/٨/٤ هـ
الموافق : ١٩٩٣/٢/١٦ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٣.

مرفق (٢)

أولاً : التعديلات المقررة بشأن مجلس الإدارة

التعديل المعروض للتصديق	النص الحالي (النافذ)
<p>يشكل المؤتمر كل سنتين مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من ثمانية أعضاء أصلاء أربعة يمثلون فريق الحكومات وعضوين يمثلان فريق أصحاب الأعمال وعضوين يمثلان فريق العمال، وثلاثة أعضاء احتياطيين بواقع عضو واحد عن كل فريق لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على أن يرفع المجلس تقاريره إلى المؤتمر.</p>	<p>يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس إدارة من بين أعضائه يتكون من أربعة عن الحكومات أصلاء واثنين احتياطيين واثنين من مندوبي أصحاب الأعمال أصليين وواحد احتياطي واثنين من مندوبي العمال أصليين وواحد احتياطي لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على أن يرفع المجلس تقاريره إلى المؤتمر ويراعى دعوة الأعضاء الاحتياطيين لحضور كافة دورات المجلس.</p> <p>مادة (٦) الفقرة (٨)</p>

ثانياً : التعديلات المقررة بشأن المدير العام
والمديرين العامين المساعدين

التعديل المعروض للتصديق	النص الحالي (النافذ)
<p>١ - تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة.</p> <p>٢ - تعيين المدير المساعد لمكتب العمل العربي لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وبالتناوب بين فريقي أصحاب الأعمال والعمال على أن تتوفر في المرشح شروط الكفاءة والخبرة والمقدرة.</p> <p>٣ - يراعى أن لا يكون المدير العام والمدير المساعد من ذواته واحدة.</p>	<p>تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد</p> <p>المادة (٦) الفقرة (٤)</p>
<p>إعفاء المدير العام والمدير المساعد قبل انتهاء المدة بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر.</p>	<p>إعفاء المدير العام والمديرين المساعدين بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر في أي دورة قبل انتهاء المدة</p> <p>المادة السادسة الفقرة (٦)</p>
<p>مكتب العمل العربي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، يرأسه مدير عام ، ويعاونه مدير مساعد، ويعمل به عدد من الموظفين يتم تعيينهم طبقاً للأنظمة السارية المفعول في المنظمة</p>	<p>مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ومقره في دولة المقر ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقاً للنظام الأساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر.</p> <p>المادة (١٠)</p>

ثالثاً : التعديلات المقررة بشأن الميزانية والخطة

التعديل المعروض للتصديق	النص الحالي (النافذ)
المصادقة على خطط عمل المنظمة وبرامجها وموازناتها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أصوات المنوبين المشتركين في المؤتمر.	١ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعبها مكتب العمل العربي. م (٦) ف (٥)